

جمعية محافظة حريملاء الخيرية

سياسات العمل (سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)



برنامج التحول
الوطني 2020



رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

حكيم
حكومة
الجمعيات
الأهلية

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



٠١١٥٢٦١٣١٢ |

٠١١٥٢٦٠٤٢٦ ☎

ص.ب : ٨٥ الرمز البريدي ١١٩٦٢ البريد الإلكتروني hurimela.org@gmail.com

مسجلة لدى الوزارة برقم (١٠٦)

شارع الأمير نايف بن عبد العزيز - حي الروضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً : تمهيد:

(أ) تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، أحد الركائز الأساسية التي تتخذها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولأئحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة.

(ب) تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الموظفين، والعاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية، وتطوعية مع الجمعية.

ثانياً: طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم (دائم ومستمر) لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي قد تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات صارمة وفورية مبررة، في شأن الحد من مخاطر وقوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين، بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة، وتحسين إجراءات التعرف على العملاء، والإجراءات الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية (ذات فعالية)، لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات بقدر الإمكان.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.



٩. ضرورة إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة، للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

ثالثاً: المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة الجمعية وإشرافها الاطلاع الكامل على جميع الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة، والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الجمعية والجهة المشرفة على الإدارة المالية زيادة نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ومن الوثائق المتعلقة ذات الصلة. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين أو التعامل مع المتطوعين النظاميين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والله الموفق،،،

(جمعية محافظة حرملاء الخيرية)